

الفاضي في شرحه الصغير الذي غير الغلبي توخذ منه الخزيه وفي
عشرها روايان احدهما لا شيء عليهم غيره وفي اختيار شيخنا والمانيه
عليهم نصف العشرية اموالهم وعلي هذا هل يخص ذلك بالموال التي
تخرجون بها الى بلدنا على روايتين احدهما يخص بها والثانيه يجب ذلك
وفيما يجر وابه من اموالهم وثمرهم ومواسمهم قال واهل الحرب
اذا دخلوا اليها تجارا بايمان خذ منهم العشر دفعه واحده سواء عثروا
اموال المسلمين اذا دخلت اليهم ام لا وعنه ان فعوا ذلك للمسلمين فعول بهم
والا فلا ومن استجار رضاء واستغارها فنزهاها فالعشر عليه وسيل
في روايه حري عن ارض العشر توجب علي من اخذ السلطان فقال علي
الرقبه وقال في روايه صالح في الحب والثر العشر اذا سقي بغير
كلفه وبكلفه نصفه اذا كان الرجل يملك رقبه الارض وعشر العشر
والخراج في العنويه والعشر في العله على مال الكها والخراج على الرقبه
على مال الكها وعنه حب الخراج على مال الكله ايضا سواء كان مستعبدا
او مستاجرا وظاهر كلام الفاضي في موضع وجوبه على المستأجر
دون المستعبد على هذه الروايه وبمقتل العكس ومن اخذ منه اكثر
من عليه لم يجزيب بالزائد من الزكاه وعنه يجزيب به ان كان
اخذ وعنه مطلقا ولا يجب في زرع المكاتب شي **فصل**

حب

حب العشر فيما سقي بغير مونه ونصفه فيما سقي بمونه من الميه او اوضح او
ناعور ونحوها وحفر الانهار والسواقي وسقيها بمونه من سقي ليس
بكلفه يسقط العشر فان كانت العين والقناه يصاير ليرضوب
ما يها وتحتاج الى حفر متوالي فذلك مونه وان شققت ارض العشر بما
الخراج لم يوجب منها وان شققت ارض الخراج بما العشر لم يسقط
خارجا ولا يمنع من سقي كل واحد بما الاخرى نص على ذلك كله وان
جمع ما المطر في بركه ثم ارسله على زرع فسقاه به وجب العشر وان
باع هذا المن سقي به زرع او جب عليه العشر في وجهه ونصفه في اخيه
وان اجتمع في زرع سقي جميعه بمونه وغيرها وان استويا وجب لانه
ارباع العشر وان غلب احد ما فالحكم له نص عليه وفيه وجه يجب
بالعشطر وهل الغلب بالعدد ام بالثمن والنفع ام بالاكثر من
على ثلاثه اوجه وان جهل الامر وجب العشر نص عليه وعلى قول ابن حاتم
نخرج حتى يعلم برأه ذمته فان سقي بعض الزرع بمونه وبعضه
بغيرها او كان له زرعان فسقي احدهما بمونه والاخر بغيرها ضم
احدهما الى الاخر في تكميل النصاب واخذ من كل بحسبه وان
اختلف الساعي وورب الزرع فيما سقي به فالقول قول ربه من غير ميم
وقال الفاضي في احكامه للعامل سخر لافه فان نكل لم يلزمه